

٢٠٢٢/٣/٢٩٣

جانب اتحاد نقابات عمال جبل لبنان الشمالي

الموضوع: تحديد وضعية نقابة خبراء التخمين العقاري

المرجع: كتابكم المسجل لدى مصلحة العمل والعلاقات المهنية رقم ٤/٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٠

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

حيث أنه بكتابكم المشار إليه في المرجع أعلاه تطلبون بيان الرأي حول جواز قبول انتساب نقابة خبراء التخمين العقاري إلى اتحاد عمالي، بعد أن تبين أن معظم الخبراء يملكون مكاتباً ولديهم موظفين أو يعملون لحسابهم الخاص ولا يخضعون لقانون الضمان ولا لرب عمل ويصنّفون أنهم إما أصحاب عمل أو مهن حرة.

وحيث أن المادة ٨٣ من قانون العمل ميّزت بين نوعي النقابات التي يجاز إنشائها عندما نصّت على أن: "في كل فئة من فئات المهن يحق لأرباب العمل وللأجراء أن يؤلف كل منهم نقابة خاصة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي". أي لا يجوز جمع أصحاب العمل والأجراء في نقابة واحدة. وبالفعل نص النظام الداخلي للاتحاد العمالي العام على حصر حق الانتساب له إلى النقابات العمالية. وبالعودة إلى خبراء التخمين العقاري فلا ينطبق عليهم وصف الأجراء، وهذا ما نستقيه من التعريف الذي أعطته هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل للخبراء، حيث ورد في الاستشارة رقم ٢٤٢١ تاريخ ١٩٨٣/٥/١٥: "أنه لا يمكن أن تنشأ نقابة إلا إذا كان المنتسبون إليها لهم صفة الأجراء أو أصحاب العمل بالمعنى المحدد في قانون العمل، لا سيما مادتيه الأولى والثانية:

المادة ١- رب العمل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأية صفة كانت أجيراً ما في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي مقابل أجر حتى ولو كان هذا الأجر عيناً أو نصيباً من الأرباح.

الوزير

المادة ٢- الأجير هو كل رجل أو امرأة أو حدث يشتغل بأجر عند رب العمل في الأحوال المبينة في المادة السابقة بموجب اتفاق فردي أو إجمالي خطياً كان أم شفهيّاً.

وأن المرسوم الاشتراعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ قد عرّف الخبير بأنه: "شخص طبيعي أو معنوي من أصحاب الفن والاختصاص يكلف القيام باعمال الخبرة وفق القواعد والاجراءات المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية.
وأنه وفق هذا التعريف لا يعتبر خبير التخمين العقاري أجيراً لأنه لا يعمل لدى صاحب ولا ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من قانون العمل، بل يمكن أن يكون إما صاحب عمل أو صاحب مهنة حرّة.
وأنه تبعاً لما تقدّم لا يكون من الجائز انضمام نقابة خبراء التخمين العقاري إلى اتحاد نقابات عمّال جبل لبنان الشمالي.

بيروت في،

وزير العمل

مصطفى بيـرم



٢١ آذار ٢٠٢٢

تبلغ نسخة إلى:

مصلحة العمل والعلاقات المهنية
الموقع الالكتروني لوزارة العمل للنشر